# وزارة المالية

## مصلحة الضرائب على المبيعات

## قرار إدارى رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض فى الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة اولى ـــ يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى طلبات إلغاء التسجيل وفقا لأحكام المادة ٢٢ من القانون . والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية فى الحالات التى يرى فيها الموافقة على الإلغاء وكان ذلك مطابقا لرأى كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانونى المختص وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقدير اللازم .

مادة ثانية ـــ على رئيس الإدارة المركزية تقديم بيانا شهريا . بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٩٩٢/١٠/٢٨

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى إسماعيل